

ضريبة
القيمة
المضافة

VAT

الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع المعادن الاستثمارية

فبراير 2018

النسخة الأولى

المحتويات

1. المقدمة	4
1.1 تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية (المملكة)	4
1.1.1 الهيئة العامة للزكاة والدخل	4
1.1.2 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟	4
1.2 هذا الدليل الإرشادي	5
2. التعريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية	6
3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة	8
3.1 من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟	8
3.2 التسجيل الإلزامي	8
3.3 التسجيل الاختياري	9
4. المعادن الاستثمارية - التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر	10
4.1 توريد المعادن الاستثمارية	10
4.2 استيراد المعادن الاستثمارية	11
4.3 التوريد الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج	11
4.4 الصادرات	12
5. توريدات المعادن الاستثمارية الخاضعة للنسبة الأساسية	13
5.1 توريدات المعادن المؤهلة للأغراض الصناعية	13
5.2 إنتاج المجوهرات وتوريدها	13
5.3 الخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية	13
6. توريدات أخرى	15
6.1 استخدام المعادن الاستثمارية في معاملات التمويل	15
6.2 المعادن الموجودة خارج المملكة العربية السعودية	16
7. خصم ضريبة المدخلات	17
7.1 شروط عامة	17
7.2 الشروط المتعلقة بقطاع المعادن الاستثمارية	17
7.3 الخصم النسبي لضريبة المدخلات	17
8. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة	18
8.1 تاريخ التوريد	18
8.2 إقامة المورد	18
8.3 فرض ضريبة القيمة المضافة	18
8.4 إصدار الفواتير	20
8.5 تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة	20

21	حفظ السجلات	8.6
21	الالتزامات الضريبية	8.7
21	طلب إصدار قرار تفسيري	8.8
22	تصحيح الأخطاء السابقة	8.9
23	الأحكام الانتقالية المطبقة على المعادن الاستثمارية	9
23	التاريخ الفعلي للتوريد	9.1
23	العقود المؤهلة لتطبيق نسبة الصفر تطبيقاً للأحكام الانتقالية	9.2.1
24	الشهادة	9.2.2
24	توريدات السلع من وإلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبقة لضريبة القيمة المضافة ...	9.3
26	الغرامات	10
27	أسئلة شائعة	

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية (المملكة)

صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («مجلس التعاون الخليجي»). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ («الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة») واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ («نظام ضريبة القيمة المضافة»)، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ («اللائحة التنفيذية للنظام»).

1.1.1. الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة (قد يشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة») ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيات فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

1.1.2. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم. ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنِّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات - إن وجد - عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 5% (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 5% التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ ضريبة المخرجات.

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ ضريبة المدخلات.

لمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة، يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة في المملكة المتاح عبر الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

1.2. هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتعاملين في قطاع المعادن الاستثمارية، ويشمل ذلك المنتجين والمعالجين والمشغلين وتجار الجملة وتجار التجزئة ومن يقوم باستخدام المعادن الاستثمارية للأغراض الصناعية والتجارية والاستثمارية.

وحيث أن هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام على قطاع المعادن الاستثمارية اعتباراً من تاريخ إصدار هذا الدليل الإرشادي، يعتبر هذا الدليل بمثابة دليل إرشادي لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشتمل على جميع المواد المتعلقة بقطاع المعادن الاستثمارية في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام. ويعتبر هذا الدليل غير ملزم للهيئة أو لأي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة ولا يمكن الاعتداد به أو الاستناد عليه بأي طريقة كانت.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، فمن الممكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لضريبة القيمة المضافة vat.gov.sa والذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

المعادن المؤهلة: معرفة لأغراض ضريبة القيمة المضافة كالتالي:

- الذهب
- الفضة
- البلاتين⁽¹⁾

تعتبر جميع المعادن المؤهلة معادن ثمينة بموجب أنظمة وزارة التجارة والاستثمار.⁽²⁾ تنص تلك الأنظمة على الأحكام المتعلقة بالإشراف والمراقبة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة. ولا تتعارض تلك الأنظمة مع المعاملة الضريبية للمعادن المؤهلة.

ولا تعتبر المعادن الأخرى بمثابة معادن مؤهلة، حتى في الحالات التي قد يكون لها خصائص أو استخدامات مماثلة للمعادن المؤهلة.

يعد المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار في حال «كان مستوى نقائه لا يقل عن 99% ويكون قابل للتداول في سوق السبائك العالمية»⁽³⁾ ويشار إلى المعدن الذي تم توريده للاستثمار «بالمعدن الاستثماري».

تعتبر الهيئة أن المعادن المؤهلة هي معادن استثمارية عندما يتوفر فيها كافة الخصائص التالية:

- أن تحمل المعادن الاستثمارية، ختماً بترخيصها من قبل وزارة التجارة والاستثمار، أو أن تحمل علامة أو شعار مقبول كمعيار دولي يضمن جودتها بما يسمح بتداولها في سوق السبائك الدولية إذا لم تنتج محلياً
- أن يكون المعدن الاستثماري القابل للتداول في شكل سبائك (الرقائق أو الألواح أو السبائك) أو قطع نقدية (القطع النقدية المؤهلة)
- أن يتم تداول المعادن الاستثمارية بسعر الذهب أو الفضة أو البلاتين في سوق السبائك العالمية كما هو في الوقت المزمع التداول فيه
- فيما يتعلق بالمعادن الاستثمارية المستوردة من خارج المملكة، يجب أن تكون هذه المعادن معالجة من قبل معالج مدرج أو كان مدرجاً في قائمة «المعالجين المعتمدين» الصادرة من رابطة سوق لندن للسبائك الذهبية والفضية (في حالة الذهب والفضة)، أو معالج كان أو لا يزال مدرج في قائمة «المعالجين المعتمدين» لسوق لندن للبلاتين والبلاديوم (في حالة البلاتين)
- أن يكون لها شكل وصفة المعدن فقط

لا تعد التوريدات التالية توريدات لمعادن مؤهلة:

- الألواح، السبائك أو الرقائق الزخرفية أو السبائك أو الألواح أو الرقائق التي يجمعها الهواة
- الحبيبات للاستخدام الصناعي
- القطع النقدية الثمينة غير المؤهلة والمجوهرات

مُنتج المعدن: يعرف لأغراض ضريبة القيمة المضافة بـ «أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة».⁽⁴⁾

يجب أن يكون المُنتج مرخصاً وفق الأنظمة المعنية لوزارة التجارة والاستثمار.

معالج المعدن: يعرف لأغراض ضريبة القيمة المضافة بـ «أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة».⁽⁵⁾

يجب أن يكون المعالج مرخصاً وفق الأنظمة المعنية لوزارة التجارة والاستثمار.

(1) المادة 36 (3) (أ)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
(2) اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بقرار وزاري رقم 1000 بتاريخ 1406/4/8 هجريا وتعديلاته
(3) المادة 36 (3) (ب)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
(4) المادة 36 (3) (ج)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
(5) المادة 36 (3) (د)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

النشاط الاقتصادي: هو النشاط الذي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة، ويشمل أنشطة الأشخاص الاعتباريين إلى جانب الأنشطة التي تمارس بشكل مستمر من قبل أشخاص طبيعيين. ويُعرف النشاط الاقتصادي في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة⁽⁶⁾ لأغراض الضريبة بأنه:

«النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر».

3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيُعتبر أن الأشخاص الاعتباريين (الشركات) يمارسون نشاطاً اقتصادياً إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب على هؤلاء الأشخاص تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على نشاطاتهم وسداد تلك الضريبة المحصلة إلى الهيئة.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حداً معيناً للتسجيل، أي أنه إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال اثني عشر شهراً مبلغ 375,000 ريال سعودي «حد التسجيل الإلزامي» فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁽⁷⁾ مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي⁽⁸⁾:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى من الضريبة
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل

في حالات محددة تطبق اختبارات أخرى على التسجيل الإلزامي:

(1) يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة⁽⁹⁾

(2) سيتم طلب تسجيل الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 1,000,000 ريال سعودي لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى تاريخ الأول من يناير 2019، ويجب تقديم طلب التسجيل حتى موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018⁽¹⁰⁾

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

(7) المادة 50، التسجيل الإلزامي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
(8) المادة 52، احتساب قيمة التوريدات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
(9) المادة 5، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية
(10) المادة 79 (7)، الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية

3.3. التسجيل الإختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية والذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي («حد التسجيل الإختياري») خلال اثني عشر شهراً، التسجيل اختياريّاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁽¹¹⁾

ويفضّل التسجيل الإختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

4. المعادن الاستثمارية - التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

توريدات المعادن الاستثمارية هي توريدات لسلع حيث يتضمن التوريد نقل الملكية أو حق التصرف في رقائق أو سبائك أو ألواح محددة و معرفة أو قطعة من معادن استثمارية أخرى.⁽¹²⁾

وبالرغم من ذلك، فإن العديد من المعاملات المتعلقة بالمعادن الاستثمارية قد لا تتضمن نقل ملكية تلك المعادن، حيث يجوز تأجير المعادن الاستثمارية أو بيعها على أساس «عام» (غير مخصص). عندما تُباع المعادن على هذا الأساس، يكون للمشتري الحق في امتلاك كمية معينة من المعادن وتظل هذه الكمية بحيازة المورد، مع ذلك لا يحصل المشتري على ملكية أي سلع ملموسة محددة، وبالتالي تُعد مبيعات المعادن الاستثمارية على أساس «عام» (غير مخصص)، وتأجيرها بأنها توريدات خدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

مثال (1): قام تاجر سبائك أجنبي (غير مقيم في المملكة) ببيع 10 أوقيات من الذهب لمستثمر مقيم في المملكة ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس عام (غير مخصص) بقيمة 12,500 دولار أمريكي. يُمنح المستثمر بموجب البيع شهادة تثبت استثماراته بنفس المبلغ، ولكن لا يُعطى ملكية لقطعة معدنية محددة ما لم يدفع رسوم تحويل معينة للتمكن من حيازتها. لا يوجد موقع فعلي للسلع الملموسة، وعليه يعامل ذلك التوريد على أنه توريد للخدمات لغايات ضريبة القيمة المضافة.

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يُطالب المستثمر السعودي باحتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً عند تلقي الخدمات المتعلقة بالذهب العام (غير المخصص) وفق آلية الاحتساب العكسي، على الرغم من أنه من الممكن أن يخضع هذا التوريد لنسبة الصفر بالمائة كونه توريد لحقوق ذهب استثماري.

سيتم مناقشة المعاملة الضريبية لمختلف توريدات المعادن المؤهلة والتي تعتبر بمثابة توريدات خاضعة لنسبة الصفر في الأقسام التالية.

4.1. توريد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة توريد الذهب والفضة والبلاطين في المملكة⁽¹³⁾. تطبق نسبة الصفر على البيع المباشر والصريح للمعادن الاستثمارية، وكذلك على أي شكل آخر من أشكال:

«المنح أو التنازل عن أو الترك لأي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن استثماري إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة يعد نقلاً لحيازة السلع أو يمنح حقاً بذلك».⁽¹⁴⁾

وعليه، يتم تطبيق نسبة الصفر على التوريدات الآتية:

(1) إيجار المعادن الاستثمارية، وذلك عند حصول المستأجر على حق حيازة السلعة (سواء حصل المستأجر على الحيازة الفعلية أم لا)

مثال (2): تعاقد معالج لمعدن الفضة في المملكة مع أحد تجار المعادن لاقتراض كمية محددة من الفضة المصنفة في فئة الاستثمار بموجب عقد إيجار لمدة ستة أشهر، مع قيامه برد نفس الكمية من الفضة كما في العقد إلى التاجر في نهاية مدة عقد الإيجار. يتقاضى التاجر مبلغ 100.000 ريال سعودي نظير كامل مدة العقد تأجير الفضة. ويعد هذا التوريد بمثابة توريد لمعدن مؤهل خاضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.

(2) نقل الحقوق المتعلقة بالجزء العام (غير المخصص) من المعدن المؤهل في شكل استثماري، عندما يكون العميل قادراً على الحصول على حق حيازة المعدن (سواء كان العميل قد حصل على الحيازة الفعلية أم لا) كما هو موضح في المثال (1) أعلاه

(3) التنازل عن حيازة المعادن المؤهلة لأغراض تنفيذ العمل

(12) المادة 5، توريد السلع، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(13) المادة 36 (2)، توريد الذهب والفضة والبلاطين الاستثماري، اللائحة التنفيذية

(14) المادة 36 (2)، توريد المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

مثال (3): يمتلك تاجر معادن استثمارية في المملكة مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، مخزون فائض من الذهب المصنّف في فئة الاستثمار، وقام هذا التاجر بالتنازل عن حيازة الذهب لمنتج مجوهرات في المملكة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر مقابل 50,000 ريال سعودي على أن يستخدم منتج المجوهرات هذا المخزون ويقوم بتقديم نفس الكمية من الذهب للتاجر في نهاية المدة. في هذه الحالة، يستحوذ منتج المجوهرات على المعدن على أن يعيد ذات الكمية المثيلة من ذات الذهب المصنّف بفئة الاستثمار في نهاية المدة. في هذه الحالة، تكون الرسوم المفروضة على التنازل عن الحيازة هي المقابل لتوريد معدن مؤهل وتخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.

(4) التنازل عن أحد الحقوق الموضحة أعلاه لقاء مقابل

4.2. استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يُعفى استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة من ضريبة القيمة المضافة على أساس أن توريد تلك المعادن في المملكة خاضع لنسبة الصفر.⁽¹⁵⁾

وعليه لا تستحق ضريبة القيمة المضافة عند استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة عند الإفراج عنها من قبل مصلحة الجمارك السعودية.

وبالرغم من أن الاستيراد معفى من الضريبة إلا أنه لا يُنظر إلى المستورد على أنه يقوم باستيراد معفى من الضريبة في المملكة لغايات خصم ضريبة القيمة المضافة، أي أن المستورد يقوم باستيراد خاضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة وله حق خصم ضريبة المدخلات، إن وجدت.

مثال (4): استورد مصنّع للمجوهرات في المملكة البلاتين من معالج في جنوب أفريقيا، وأفصح عند الاستيراد على أن هذا البلاتين مصنّف في فئة الاستثمار. في هذه الحالة، لا تفرض مصلحة الجمارك السعودية ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

وفقاً لهذا المثال، لا يقوم المستورد بإدراج قيمة الاستيراد المعفى من الضريبة ضمن بيانات إقراره الضريبي المقدم للهيئة. وعليه، لا يكون هناك أي تأثير على وضع خصم ضريبة القيمة المضافة للمدخلات الخاصة بالمستورد عند احتسابه ضريبة المدخلات الواجبة الخصم وفقاً للقسم 7.3 من هذه الدليل.

يجب على مستورد المعادن الاستثمارية المؤهلة الامتثال لأحكام وزارة التجارة والاستثمار المتعلقة باستيراد المعادن الثمينة، ويجب على المستورد التأكد من تحديد المعاملة الضريبية الصحيحة على الاستيراد وتطبيقها على استيراد السلع بإقرار الواردات الجمركية.

4.3. التوريد الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج

يخضع لنسبة الصفر بالمائة التوريد الأول في المملكة للمعادن المؤهلة المستخرجة أو المعالجة لأول مرة⁽¹⁶⁾ ويطبق ذلك على جميع المعادن المؤهلة (سواء كانت في شكل استثماري أم لا).

تعد التوريدات التي يقوم بها المنتجين أو المعالجين بصفة عامة بأنها نقلاً لملكية السلع، إلا أنه في بعض الحالات من الممكن اعتبار التوريد الأول بمثابة تأجيراً أو منحاً لحق يُسمح بموجبه للمستأجر بحيازة السلع.

أما التوريدات اللاحقة التي تتم ضمن سلسلة التوريد فلن تكون مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر بالمائة بصفقتها التوريد الأول للمعادن المؤهلة، وبالرغم من ذلك من الممكن أن تخضع لنسبة الصفر في حالات أخرى. وذلك في حال انطبق عليها تعريف المعادن الاستثمارية المؤهلة أو إذا تم تصديرها من المملكة (راجع 4.4 أدناه).

(15) المادة 38 (1)، الاعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(16) المادة 35 (3)، توريد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة 36 (1)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

مثال (5): تقوم شركة الإخلاص للتنقيب (وهي شركة منتجة في المملكة ومسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بالتنقيب عن الذهب وبيعه لشركة السلام التجارية في المملكة، تباع شركة السلام في المملكة الذهب الذي تم إنتاجه حديثاً إلى شركة النسر للمعالجة لتحويله إلى ألواح ذهب مصنفة على أنها معادن استثمارية وتقوم بختم معتمد. ثم يقوم المعالج ببيع الألواح إلى شركة الدانة التجارية في المملكة والتي تقوم بدورها ببيعها إلى أحد البنوك لأغراض الاستثمار.

المعاملة	المعاملة الضريبية
التنقيب عن الذهب الخام - شركة الإخلاص للتنقيب	لا يعد توريد لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع الذهب الخام من شركة الإخلاص إلى شركة السلام التجارية في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعادن مؤهلة من قبل المنتج
بيع الذهب الخام من شركة السلام إلى شركة النسر للمعالجة في المملكة	توريد خاضع للنسبة الأساسية لا يعد توريد أول لمعادن مؤهلة كما لا يصنف كمعدن استثماري
تحويل المعدن الخام إلى ألواح مصنفة كمعادن استثمارية - شركة النسر	لا يعد توريد لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع ألواح الذهب من شركة النسر إلى شركة الدانة في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المُعالج وتوريد لمعدن استثماري
بيع ألواح الذهب من شركة الدانة إلى البنك	توريد خاضع لنسبة الصفر وتوريد لمعدن مؤهل للاستثمار

من الممكن ألا يقوم المنتج في كثير من الأحيان بشراء وبيع المعادن الثمينة، ولكنه يقوم بتوفير خدمات مرتبطة بالمعادن الاستثمارية المؤهلة.

ستتم مناقشة المعاملة الضريبية للخدمات في القسم 5 من هذا الدليل.

4.4. الصادرات

في حال تم تصدير المعادن الاستثمارية إلى خارج المملكة فإنه يعتبر تصديراً للسلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون والذي يخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.⁽¹⁷⁾ يجب أن يحصل المورد على مستندات التصدير والمستندات التجارية ومستندات النقل التي تثبت أن السلع قد تم نقلها إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون.⁽¹⁸⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بالأحكام الانتقالية الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام.

(17) المادة 34 (1)، التوريدات إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
(18) المادة 32 (3)، صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية

5. توريدات المعادن المؤهلة الخاضعة للنسبة الأساسية

إن أي توريدات لمعادن استثمارية بخلاف المعادن المؤهلة أو توريدات لمعادن مؤهلة لا تخضع لنسبة الصفر تتم في المملكة، بموجب أحكام القسم 4 من هذا الدليل ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

5.1. توريدات المعادن المؤهلة للأغراض الصناعية

يمكن استخدام المعادن المؤهلة (ذهب، فضة، بلاتين) لأغراض صناعية. وكثيراً ما يتم توريدها كحبيبات أو في أي شكل مماثل، دون أن تكون في شكل استثماري. وبذلك، تطبق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5% على توريد تلك المعادن في المملكة والتي لا يتوفر بها تعريف المعادن الاستثمارية المؤهلة.

مثال (6): يقوم تاجر في المملكة بتوريد بلاتين لأغراض صناعية إلى مصفاة لتكرير النفط لاستخدامه في عملية التكرير. البلاتين المورد لا يستوفي المتطلبات الخاصة بالمعادن الاستثمارية المؤهلة وعليه يخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

5.2. إنتاج وتوريد المجوهرات

لا تعد جميع المجوهرات والمشغولات الثمينة بمثابة معادن استثمارية مؤهلة، حتى لو كانت تحتوي على معادن مؤهلة (ذهب، فضة، بلاتين) كعنصر رئيسي فيها. ويخضع بيع المجوهرات والمشغولات الثمينة في المملكة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

مثال (7): تقوم شركة لمعالجة الذهب في المملكة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ببيع ألواح من الذهب الاستثماري إلى شركة تجارية في المملكة. تقوم الشركة التجارية ببيع تلك الألواح إلى مصنع مشغولات ذهبية حيث يقوم باستخدامها في إنتاج مشغولات ذهبية وبيعها إلى تاجر التجزئة ليقوموا ببيعها إلى المستهلكين في متاجرهم.

توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المعالج توريد لمعدن استثماري	بيع ألواح الذهب الاستثماري من شركة المعالجة إلى الشركة التجارية
توريد خاضع لنسبة الصفر توريد لمعدن استثماري	بيع ألواح الذهب من الشركة التجارية إلى شركة مصنعة في المملكة
لا يعد توريداً لا تطبق ضريبة القيمة المضافة	استخدام ألواح الذهب إلى جانب مواد أخرى لتصنيع المجوهرات - الشركة المصنعة
تطبق الضريبة بنسبة 5% على سعر البيع	بيع المجوهرات من الشركة المصنعة إلى تاجر تجزئة في المملكة
تطبق الضريبة بنسبة 5% على سعر البيع	بيع المجوهرات من قبل تاجر التجزئة في متاجره الخاصة للمستهلكين في المملكة

5.3. الخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية


عادة ما يقدم المعالج وغيره من مقدمي الخدمات خدمات مرتبطة بالمعادن المؤهلة، مثل المعالجة والتصفية والتنقية والتحبيب والصب وإعادة صب المعادن. وفي هذه الحالات، من الممكن التنازل عن حيازة المعدن مؤقتاً إلى المعالج أثناء تنفيذ الخدمة. ولا يعتبر التنازل عن الحيازة من قبل المالك، دون مقابل، بمثابة توريد للسلع شريطة أن يتم رد تلك المعادن مرة أخرى للمالك.

لا تعد الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالمعادن المؤهلة توريداً لتلك المعادن. وبالتالي تخضع الخدمات المرتبطة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

بالنسبة للخدمات المرتبطة والتي تتم على المعادن الموجودة في المملكة فإنها تخضع بصفة عامة إلى ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%، حتى وإن كانت مقدمة إلى متلقي غير مقيم في إحدى دول مجلس التعاون. ويرجع ذلك إلى أن تلك الخدمات ترتبط بسلع موجودة في المملكة وقت التنفيذ، وبالتالي لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على الخدمات المقدمة إلى متلقي غير مقيم في دول مجلس التعاون.⁽¹⁹⁾

مثال (8): تقوم شركة غير مقيمة في المملكة (مورد ألماني) متخصصة في إنتاج حبيبات الذهب الصناعية بتوريد لحبيبات الذهب على سبيل التأجير لعميل في المملكة للاستخدام الصناعي. وفي نهاية عقد الإيجار، يقوم المورد الألماني بالتنسيق مع معالج في المملكة للقيام بأعمال تنظيف الحبيبات للسماح بإعادة استخدامها من قبل عميل آخر.

يقوم المعالج المقيم في المملكة في هذه الحالة بتقديم خدمات متعلقة بمعادن مؤهلة وتخضع هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% لأن المعادن موجودة في المملكة. ويتكبد المورد الألماني ضريبة القيمة المضافة في المملكة على توريد خدمات التنظيف.



6. توريدات أخرى

لا ينشأ عن نقل المعادن الاستثمارية داخل المملكة حدوث توريد في المملكة في الحالات التالية:

6.1. استخدام المعادن الاستثمارية في معاملات التمويل الإسلامي

يمكن استخدام المعادن الاستثمارية كجزء من منتجات التمويل الإسلامي، التي بموجبها تنتقل الملكية الاسمية لهذه المعادن إلى العميل على أساس مؤقت. ومع ذلك، لا يقصد بذلك الانتقال نقل حيازة المعادن بشكل مطلق إلى العميل حيث أن المعادن تستخدم كآلية لتقديم منتجات التمويل الإسلامي، ويتم إعادة الملكية الاسمية للمعادن الاستثمارية بعد انتهاء التمويل إلى مقدم التمويل أو إلى طرف ثالث.

وفي هذه الحالات، لا يعتبر نقل ملكية السلع (المعادن) دون نية نقل حيازة تلك السلع إلى العميل توريداً لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁽²⁰⁾

لمزيد من المعلومات عن القواعد الخاصة بمنتجات التمويل يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالخدمات المالية.

مثال (9): قام مقدم خدمات مالية في المملكة بترتيب شراء عميل غير مسجل في المملكة لبلاطين من مورد ذي صلة بمبلغ 120,000 ريال سعودي على أن يدفع المقابل على مدى سنة واحدة. ثم قام العميل بإعادة بيع البلاطين على الفور بمبلغ 100,000 ريال سعودي، وتم الدفع فوراً. ومن خلال ترتيب هذا المنتج، يقوم مقدم الخدمة المالية بتقديم تمويل فعلي بقيمة 100,000 ريال سعودي للعميل الذي لن يحصل على الحيازة المطلقة لتلك السلع.

قام مقدم خدمات مالية اسلامية مسجل في المملكة بترتيب عملية شرائية لصالح عميل (شخص طبيعي)، حيث يشتري مقدم الخدمات المالية بلاطين من مورد ذي علاقة بمبلغ 100,000 ريال سعودي ومن ثم يقوم ببيعه للعميل بقيمة 120,000 ريال سعودي على أن يتم سداد المقابل على مدى سنة واحدة. يقوم العميل الذي لن يحصل على حيازة البلاطين بإعادة بيعه للمورد (عن طريق البنك بصفته وكيل) بمبلغ 100,000 ريال سعودي.

لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي	البنك يشتري البلاطين من المورد بمبلغ 100,000 ريال سعودي
لا تطبق ضريبة القيمة المضافة 100,000 ريال سعودي تطابق منتج مالي تقليدي 20,000 ريال سعودي معفاة من ضريبة القيمة المضافة	البنك يبيع البلاطين للعميل مقابل 120,000 ريال سعودي تسدد على أقساط لمدة سنة واحدة
توريد معفى مطابق لمنتجات التمويل التقليدية (كما جاء في الدليل الإرشادي للخدمات المالية)	يبيع العميل البلاطين للمورد عن طريق البنك بمبلغ 100,000 ريال سعودي ويقوم البنك بإيداع المبلغ بحساب العميل (قيمة القرض)
لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي	يتم إرجاع البلاطين الأساسي إلى مورد البلاطين

6.2. المعادن الموجودة خارج المملكة العربية السعودية

يمكن أن يتم تخزين المعادن الاستثمارية في خزائن في مواقع دولية من قبل ملاكها لحفظها ولتسهيل بيعها في وقت لاحق.

لا يخضع توريد السلع المتواجدة خارج المملكة لضريبة القيمة المضافة في المملكة.⁽²¹⁾

كما هو موضح بالقسم 4 من هذا الدليل الإرشادي، فإن توريد المعادن على أساس عام (غير مخصص) هو توريد خدمات ويخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عند تلقي الخدمة من قبل متلقي مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (بغض النظر عن موقع المعادن)⁽²²⁾ ويتم احتساب الضريبة من قبل العميل وفق آلية الاحتساب العكسي.

وفق آلية الاحتساب العكسي، سيتم خصم ضريبة المدخلات المقابلة من قبل العميل في نفس إقرار ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن:

- يتم الحصول على المعدن بقصد استخدامه للقيام بتوريد لاحق خاضع للضريبة⁽²³⁾، ويمكن أن تسند إلى ذلك التوريد اللاحق، أو
- أن تكون تلك المعادن بمثابة نفقات عامة لأعمال خاضعة للضريبة، مع حقها في خصم ضريبة المدخلات كاملة عن النفقات غير المسندة

يتضمن القسم 7 من هذا الدليل الإرشادي مزيداً من المعلومات حول خصم ضريبة المدخلات.

(21) المادة 2، نطاق الضريبة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(22) المادة 41، العميل الملزم بدفع الضريبة وفقاً للاحتساب (التكليف) العكسي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(23) ويشمل التوريد الذي كان سيخضع للضريبة إذا تم في المملكة. المادة 49 (1) (ج)، خصم ضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية

7. خصم ضريبة المدخلات

7.1. شروط عامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى مصلحة الجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أية نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيدة مثل الخدمات الترفيهية والمركبات⁽²⁴⁾)، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة، يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة (أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة).

7.2. الشروط المتعلقة بقطاع المعادن الاستثمارية

ينشأ حق خصم ضريبة المدخلات من الأنشطة التي تنطوي على توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة (ويشمل ذلك التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر)، التوريدات البينية أو التوريدات إلى خارج المملكة والتي كان من الممكن اعتبارها توريدات خاضعة للضريبة إذا تمت في المملكة. مع ذلك، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على التكاليف التي تتعلق بالأغراض الشخصية أو التي يتم تكبدها كجزء من الأنشطة المعفاة. ولا يتوقع أن يقوم متداولي المعادن الثمينة أو المعالجين القيام بأنشطة معفاة أو خاصة (شخصية). إذا لم يكن لدى المشاركين في قطاع المعادن الاستثمارية أنشطة معفاة أو خاصة فسيكون لهم الحق الكامل بخصم ضريبة المدخلات عن التكاليف المتكبدة في سياق أنشطتهم.

7.3. الخصم النسبي لضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصص ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبّد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامّة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للأحكام التالية⁽²⁵⁾:

(24) قائمة تفصيلية بالنفقات المقيدة مدرجة تحت المادة 50، السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، اللائحة التنفيذية
(25) المادة 51، الخصم النسبي لضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية

ضريبة المدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة للضريبة	الخصم بالكامل
ضريبة المدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من الضريبة	لا يجوز الخصم
لا يمكن اسناد النفقات العامة وضريبة المدخلات بشكل مباشر	الخصم الجزئي استناداً إلى التقسيم

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح.

ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إنه من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات.

من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتماب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. وسيتم طرح مزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل.

8. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة

8.1. تاريخ التوريد

تُستحق ضريبة القيمة المضافة عن توريد المعادن الاستثمارية في التاريخ الذي يتم فيه وضع المعادن تحت تصرف العميل.⁽²⁶⁾ أما فيما يتعلق بالمعادن الثمينة التي يتم الاحتفاظ بها داخل مستودع أو مكان آخر، سيكون تاريخ التوريد هو تاريخ نقل الملكية وتمكّن المشتري من الوصول إلى السلعة. مع ذلك من الممكن أن تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة قبل ذلك التاريخ إذا:

- تم إصدار فاتورة ضريبية من قبل المورد قبل تاريخ النقل
- أو قام المستلم بدفع عربون أو أي مبلغ آخر إلى المورد

تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق.⁽²⁷⁾

يُنظر إلى بعض الخدمات على أنها توريد متواصل ومستمر مثل رسوم المستودعات أو رسوم التخزين أو إيجار المعادن للاستخدام الصناعي. في تلك الحالات، تُستحق ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات المستمرة خلال فترة توريد السلع والخدمات تزامناً مع تاريخ إصدار الفواتير وترتيبات الدفع.

عقد الإيجار على أقساط: إذا تطلب عقد الإيجار سداد المقابل على أقساط دورية والاتفاق مسبقاً على قيمة وموعد استحقاق كل قسط، فيعتبر كل قسط توريداً منفصلاً وبالتالي تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ استحقاق كل قسط أو السداد الفعلي أيهما أسبق.⁽²⁸⁾

العقود المستمرة الأخرى: إذا لم يتم تحديد أقساط دورية ضمن الاتفاق، فيجب إصدار فاتورة منفصلة عن السلع التي يتم توريدها خلال تلك الفترة. يُنظر إلى كل مبلغ لاحق صدر به فاتورة أو مدفوع على أنه توريد منفصل وبالتالي تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ الفاتورة أو السداد الفعلي أيهما أسبق.⁽²⁹⁾

8.2. إقامة المورد

يستند تطبيق ضريبة القيمة المضافة على ما إذا كان المورد مقيماً في المملكة أم لا. يشمل المقيم الشركة المقيمة إذا تم تأسيسها بموجب أنظمة المملكة أو إذا كانت إدارتها المركزية في المملكة. إذا تم تأسيس شركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى خارج المملكة، وإلا أنه كان لديها فرعاً أو مقر عمل أو أي شكل آخر من أشكال المنشآت الثابتة في المملكة، فإن هذه الشركة تعتبر شركة مقيمة داخل المملكة.⁽³⁰⁾

8.3. فرض ضريبة القيمة المضافة

إذا قام مورد مقيم بإجراء توريد، فمن ثم يكون هذا المورد مسؤولاً عن التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة (عند الاقتضاء) وفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المناسبة. ويجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية للتوريد الذي يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليه.

إذا قام مورد غير مقيم بإجراء توريد إلى متلقي مقيم في المملكة ومسجل في ضريبة القيمة المضافة، فلا ينبغي على هذا المورد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، حيث يكون مستلم التوريد هو المسؤول عن الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة (بالنسبة المناسبة) ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة من خلال آلية الإحتساب العكسي.

(26) المادة 23 (2)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(27) المادة 23 (1)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(28) المادة 20 (1) تاريخ التوريد في حالات محددة، من اللائحة التنفيذية

(29) المادة 23 (2)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(30) المادة 1، التعريفات، اللائحة التنفيذية

وسيتم طرح المزيد من المعلومات حول آلية الاحتساب العكسي ضمن دليل ضريبة القيمة المضافة على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

تم طرح المزيد من المعلومات حول آلية الاحتساب العكسي ضمن دليل ضريبة القيمة المضافة المتاح من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

8.4. إصدار الفواتير

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري آخر، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي. أو إصدار فاتورة مبسطة للتوريدات التي تتم لمستهلك نهائي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد. ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة.⁽³¹⁾

وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند.

يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية الواردة باللائحة التنفيذية للنظام.

لمزيد من المعلومات حول متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية يمكنك الإطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

8.5. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية. ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتها السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الإعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل.⁽³²⁾

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سبب كان، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات وسداد المبلغ المستحق عن طلبات الاسترداد المقبولة مباشرة للشخص الخاضع للضريبة.⁽³³⁾

لمزيد من المعلومات حول تقديم الإقرارات الضريبية يمكنك الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة المتاح من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

(31) المادة 53، الفواتير الضريبية، اللائحة التنفيذية

(32) المادة 62، الإقرارات الضريبية، اللائحة التنفيذية

(33) المادة 69، رد الضريبة المسددة بالزيادة، اللائحة التنفيذية

8.6. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بموجب النظام الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة لأغراض التدقيق تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يأتي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع الكبيرة والمشتريات
- كشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات بصورة ورقية وفي بعض الحالات يمكن الاحتفاظ بها إلكترونياً، إلا أنه يجب أن تكون متاحة للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 16 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية.⁽³⁴⁾

8.7. الالتزامات الضريبية

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال لشروط والالتزامات ضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم تكن متأكدًا من التزاماتك الضريبية فيجب عليك التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى.

8.8. طلب إصدار قرار تفسيري

إذا لم تكن متأكدًا من كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة النظام المعني والدليل الإرشادي ذو الصلة، فيمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري.⁽³⁵⁾ طلب إبداء رأي أو إصدار قرار يسمح لك بتقديم الحقائق الكاملة المتعلقة بنشاط محدد أو معاملة محددة إلى الهيئة للنظر فيها:

ويمكن لطلب إصدار قراراً تفسيرياً أن يكون إما:

- متاحاً للجمهور: حيث تقوم الهيئة بنشر تفاصيل القرار التفسيري دون الإشارة إلى أية بيانات خاصة تتعلق بالمكلف
- خاص: لا تقوم الهيئة بنشر القرار التفسيري

قد يتضمن القرار التفسيري جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط أو المعاملة التي تطلب قراراً تفسيرياً بشأنها، بالإضافة إلى شرحاً عن مجال محدد من الشك وعدم التأكد في النظام أو الدليل الذي قد أطلعت عليه. من الممكن أن يتاح أمامك خيار شرح البدائل والمعاملة التي تراها مناسبة.

(34) المادة 66، السجلات، اللائحة التنفيذية
(35) المادة 75، قرارات تفسيرية، اللائحة التنفيذية

لا تلتزم الهيئة بالرد على جميع طلبات إصدار قرار تفسيري، كما أنها ستقوم بمراجعة جميع الطلبات وتحديد الأوليات استناداً إلى بعض العناصر منها:

- مستوى المعلومات التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في الطلب
- المنفعة التي قد يستفيد منها مجتمع الأشخاص الخاضعين للضريبة عند إصدار قرار تفسيري عام بشأن معاملة أو نشاط ما
- ما إذا كان هناك نظام أو دليل قائم يناقش هذا الطلب

لا يعتبر القرار التفسيري العام أو الخاص الذي يصدر من الهيئة ملزماً لها أو ملزماً لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يقوم بإجرائها، كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بأي شكل من الأشكال.

8.9. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 5,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يومًا من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 5000 ريال سعودي فإنه يمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.⁽³⁶⁾

ولمزيد من المعلومات حول تصحيح الأخطاء يمكنك الاطلاع عليها من خلال على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa.

9. الأحكام الانتقالية المطبقة على المعادن الاستثمارية

تسري ضريبة القيمة المضافة من حيث المبدأ على جميع المعاملات التي تتم بعد تاريخ 1 يناير 2018، وذلك استناداً إلى قواعد تاريخ التوريد المبينة بالقسم 8.1 من هذا الدليل الإرشادي، واستثناءً من ذلك، ستطبق الأحكام الانتقالية لضمان التطبيق العادل لضريبة القيمة المضافة على المعاملات التي تتم حول تاريخ 1 يناير 2018.

ولمزيد من المعلومات عن الأحكام الانتقالية يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية لضريبة القيمة المضافة. وترد أدناه ثلاثة قواعد لهن صلة وثيقة بقطاع المعادن الاستثمارية:

9.1. التاريخ الفعلي للتوريد

على أي مورد قام بإصدار فاتورة أو تلقى مقابل للحصول على توريد قبل تاريخ 1 يناير 2018، بينما تم التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات في تاريخ 1 يناير 2018 أو بعده، تطبيق ضريبة القيمة المضافة على أساس التاريخ الفعلي للتوريد.⁽³⁷⁾

ويتجاهل ذلك القواعد المتعلقة بنقل تاريخ التوريد إلى تاريخ لاحق لأغراض إصدار الفاتورة الضريبية أو الدفع المسبق، كما يمنع التهرب الضريبي عن طريق الدفع المسبق أو إصدار الفواتير.

9.2. تطبيق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود القائمة

تسمح الأحكام الانتقالية بما يخص العقود القائمة بأن تكون التوريدات المقدمة بموجب عقود قائمة طويلة الأجل خاضعة لنسبة الصفر خلال الفترة الانتقالية وذلك حتى تاريخ انتهاء العقد أو تجديده أو حلول تاريخ 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق.⁽³⁸⁾

مما يعطي للموردين والعملاء الذين دخلوا في التزامات تعاقدية طويلة الأجل دون احتساب ضريبة القيمة المضافة فترة إضافية لمراجعة العقود والاتفاق على السعر المناسب، ولا تنطبق هذه الأحكام الانتقالية إلا على تلك التوريدات التي كانت ستخضع أصلاً لضريبة القيمة المضافة، مثل المعادن المستخدمة للأغراض الصناعية. بالرغم من ذلك فإن أحكام نسبة الصفر الانتقالية لا تتعلق بتوريد المعادن المؤهلة كما تم توضيحه في البند 4 من هذا الدليل الإرشادي، حيث أن تلك التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.

9.2.1. العقود المؤهلة لتطبيق نسبة الصفر تطبيقاً للأحكام الانتقالية

يجوز تطبيق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود الملزمة لأطراف العقد والتي لم يكن متوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة على ألا يتضمن نص العقد وشروطه وأحكامه ما يلي:

- الإشارة إلى شمول سعر العقد أو عدم شموله لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب، أو
- أية أحكام تتعلق بتعديل قيمة العقد في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب على السلع والخدمات التي يتم تقديمها بموجب هذا العقد

(37) المادة 79 (1)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية
(38) المادة 79 (3)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية

تطبق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود التي لا تتوقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي فإنه يمكن للمورد إخضاع التوريدات المقدمة وفقاً للعقود التي لم يكن يتوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة للضريبة بنسبة الصفر حتى وقت انتهاء العقد أو تجديده أو تاريخ 31 ديسمبر 2018 بشرط استيفاء جميع الشروط التالية:

- (1) إبرام العقد قبل تاريخ 30 مايو 2017: تاريخ إبرام العقد هو التاريخ الذي وُقِّع فيه أو أصبح ملزماً للطرفين. وسيتم اعتبار العقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ ولكن تم تجديدها أو تحديثها بعد 30 مايو 2017 بأنه قد تم إبرامها في تاريخ التجديد أو التحديث
- (2) أن يكون للعميل حق خصم ضريبة المدخلات فيما يتعلق بهذا التوريد بشكل كامل أو أن يكون العميل جهة حكومية أو «شخص مؤهل» له الحق بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة. ليس من الضروري أن يكون العميل خاضعاً للضريبة بالكامل أو قادراً على خصم ضريبة المدخلات كاملة على جميع أنشطته للاستفادة من أحكام نسبة الصفر الانتقالية على هذا التوريد. ولا تطبق أحكام نسبة الصفر الانتقالية على التوريدات التي تتم لمستهلك غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة (أو غير مسجل كشخص مؤهل)
- (3) أن يقدم العميل شهادة خفية للمورد بأنه قادر على خصم/استرداد ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بذلك التوريد. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالشهادات⁽³⁹⁾

9.2.2. الشهادة

سيتم استعراض المزيد من القواعد المتعلقة بالأحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر والشهادة الخفية الخاصة بتطبيق الضريبة بنسبة الصفر من خلال دليل إرشادي منفصل:

- للعميل الرد على طلب المورد بتزويده بالشهادة في الوقت المناسب وفقاً لاتفاقهم. وينبغي أن يستند ذلك الرد على جميع الحقائق المعروفة للعميل وقت تقديم الرد، ويجب أن يرتبط الرد بقدرة العميل على خصم ضريبة القيمة المضافة على هذا التوريد المحدد (أو تلك التوريدات المحددة). وينبغي على العميل إما:
 - أن يؤكد استحقاقه لخصم ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب
 - أن يشير إلى أنه ليس بمقدوره خصم ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب، أو أنه ليس بمقدوره تقديم مثل هذا التأكيد

يمكن للعميل إصدار هذه الشهادة بأي وسيلة (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية)، كما ينبغي للعميل والمورد الاحتفاظ بهذه الشهادة في سجلاتهم، بشرط أن يؤكد العميل على استحقاقه لخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذا التوريد أو تلك التوريدات.

9.3. توريدات السلع من وإلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبقة لضريبة القيمة المضافة

يتم تطبيق الأحكام الانتقالية الخاصة بتوريدات السلع من وإلى المملكة العربية السعودية وجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى، إلى أن يتم تنفيذ نظام الخدمة الإلكترونية بالكامل. ويتم تطبيق هذه الأحكام بصرف النظر عما إذا كان لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى نظام محلي لتطبيق ضريبة قيمة مضافة من عدمه.

وسوف تسري الأحكام الانتقالية اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2018 حتى تصدر الهيئة أمراً بالتصديق على بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكترونية. وحتى ذلك الوقت سيتم تطبيق الأحكام الانتقالية الآتية⁽⁴⁰⁾:

- ستتم معاملة المعادن الاستثمارية والسلع الأخرى المنقولة من المملكة إلى دولة أخرى من دول مجلس التعاون معاملة السلع المصدرة من المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث يجوز تطبيق نسبة الصفر على تلك التوريدات كما لو كانت سلع مصدرة إلى دولة خارج إقليم مجلس التعاون الخليجي، شريطة تطبيق المعايير المتعلقة بتطبيق نسبة الصفر على الصادرات. سيتم إصدار دليل إرشادي منفصل عن ضريبة القيمة المضافة على الصادرات

(39) المادة 79 (3)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية
(40) المادة 79 (7)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية

• ستتم معاملة المعادن الاستثمارية والسلع الأخرى المنقولة إلى المملكة من دولة أخرى من دول مجلس التعاون معاملة السلع المستوردة إلى المملكة. وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد على النحو المطبق على السلع المستوردة من دولة خارج إقليم دول مجلس التعاون. ولن يؤثر ذلك على حالة السلع لأغراض الرسوم الجمركية. سيتم إصدار دليل إرشادي منفصل عن ضريبة القيمة المضافة على الواردات

مثال (11): قام تاجر معادن في المملكة (ليس منتجاً أو معالماً) ببيع الفضة إلى منتج صناعي للسلع الدوائية في الكويت في 20 مارس 2018، وقام بشحن تلك السلع للعميل في نفس اليوم. في حال لم يكن نظام الخدمات الإلكترونية مطبقاً بعد، فسيعتبر ذلك بمثابة تصدير للسلع، وسيتم تطبيق نسبة الصفر على نفس النحو المطبق على الصادرات غير الخليجية.

10. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام⁽⁴¹⁾

الغرامة	وصف المخالفة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة	• لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة	• لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل	10,000 ريال سعودي
تقديم إقرارًا ضريبياً خاطئاً، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق	50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد	25%-5% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها
عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد	5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه
تحصيل الضريبة دون التسجيل	غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي
عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في اللائحة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي

وفي جميع الحالات، إذا تكررت المخالفة خلال 3 سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، فيجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حينها.

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء).

أسئلة شائعة

(1) تقوم شركتي بشراء وبيع مجوهرات ذهبية عالية الجودة عيار 22 قيراط. هل يمكنني تطبيق نسبة الصفر؟
لا، حيث لا تعتبر المجوهرات والمشغولات الذهبية من ضمن المعادن الاستثمارية. وبموجب اللائحة التنفيذية، فإن المجوهرات الذهبية عيار 22 قيراط هي فقط 916.6 جزءاً في الألف من الذهب الخالص. وعليه، تخضع توريدات المجوهرات لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%.

(2) يشترك البلاديوم في العديد من الصفات مع البلاتين فهل بإمكانني تطبيق نسبة الصفر باعتباره معدن مؤهل؟
لا، يشمل تعريف المعادن المؤهلة فقط على الذهب والفضة والبلاتين.

(3) كيف يمكنني الحكم على المعدن أنه معدن استثماري؟
يجب ختم المعادن المؤهلة للاستثمارية المؤهلة لضمان موثوقيتها. ويمكن للمورد أيضاً أن يقدم شهادة توثيق. لمزيد من الخصائص، راجع البند 2 من هذا الدليل الإرشادي.

(4) تقوم شركتي ببيع مخزون من المعادن الاستثمارية من خلال بورصة نيمكس؟ هل أنا ملزم بتطبيق ضريبة القيمة المضافة؟

يتم عادة الاحتفاظ بالمعادن المتداولة من خلال بورصة نيمكس داخل إحدى المستودعات المعتمدة في الولايات المتحدة. وبالتالي لن تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة على شراء المعادن خارج المملكة.

(5) دخلت في معاملة مقايضة مالية تستند على سعر سبائك الذهب (SWAP)، هل هذه المعاملة مؤهلة لنسبة الصفر؟

لا، لا تنطوي تلك المعاملة المالية على توريد للذهب كسلعة أساسية وعليه لا تخضع للضريبة. في حال وجود أية رسوم صريحة تتعلق بهذه المعاملة فإنها تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

(6) هل بإمكانني استيراد معادن ثمينة من دون تطبيق ضريبة القيمة المضافة في حال كنت أنوي استخدامها في تصنيع المجوهرات؟

نعم. شريطة أن يكون المعدن استثماري ومؤهل للخضوع لنسبة الصفر بالمائة وقت الاستيراد. ويخضع استيراد المعادن الثمينة للأنظمة وزارة التجارة والاستثمار ويجب أن تكون مرخص للقيام بذلك.

(7) أعمل كمزود خدمة أقوم باستلام الذهب من شركات من دون مقابل للقيام بصهر الذهب لإزالة الشوائب ثم إرجاعه مرة أخرى بنفس الكمية إلى ذات الشركة. مقابل ذلك أقوم بمطالبة الشركة فقط برسوم خدمات الصهر وإزالة الشوائب.

إذا كنت تقوم بتقديم خدمة تتعلق بالذهب دون الاستحواذ الكامل على ملكية (حق التصرف) المعدن، فيجب تطبيق ضريبة القيمة المضافة على قيمة الخدمة فقط. في تلك الحالة لا يزال العميل مستحوذاً على الملكية لغايات ضريبة القيمة المضافة.



VAT.GOV.SA

@SaudiVAT | ☎ 19993